الوسطية في التشريع الإسلامي
الحج أنموذجاً

د. عمر عدنان علي المشهداني

كلية أصول الدين

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فلقد امتن الله تعالى على هذه الأمة بأن وضع عنها الأصر والأغلال التي كانت على من قبلها ولم يحملها ما حمل من قبلها، فقال تعالى في وصف نبيه ﷺ في كلامه مع موسى عليه السلام: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: ١٥٧]، فكان ذلك مظهراً من مظاهر وسطية هذا الدين.

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج الوسطية في أبواب الاعتقاد والتشريع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الأبواب والمجالات.

إن وسطية التشريع الإسلامي تعني أنه الأكمل والأقوم والأعدل لحياة الإنسان بالمعنى القرآني للوسطية.

فتشريع العبادات في هيآتها ومقاديرها وتكاليفها ومراتب وجوبها على المكلف تتفق مع الأعدل والأقوم وفطرة الإنسان في الجمع بين الدنيا والآخرة، ذلك لكي يكون هذا التشريع الإلهي صالحاً للناس في كل مكان مما يجنب هذه الأمة مخاطر الإفراط والتفريط وغير ذلك مما نراه في كثير من الشرائع وما الشواهد المتكاثرة في القرآن والسنة على تقرير الوسطية إلا مظاهر تقرر أنها شريعة صالحة لكل عصر ومصر. ومن مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي اليسر ورفع الحرج فهو راجع إلى الوسطية والاعتدال في الدين.

وهذا مبدأ عظيم في الشريعة شامل لجميع الأحكام الشرعية، ومن بين هذه الأحكام الحج فقد جعل الله سبحانه وتعالى في الحج من السعة واليسر ما لا يوجد في غيره من العبادات ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول مظاهر الوسطية في الحج من خلال بيان مقصد التيسير ورفع الحرج في الحج، وإن هذا المقصد هو سمة من سمات الوسطية في هذه العبادة وكان ذلك سبب اختياري لهذا الموضوع.

وكان منهجي وخطتي للبحث كالآتي:

١. قدمت للبحث تمهيداً يناسبه.
٢. تناولت المسائل التي ورد فيها نص من الكتاب والسنة بالتيسير ورفع الحرج ولم أتناول المسائل التي كان فيها اجتهاد لأهل العلم بالتيسير ورفع الحرج.
٣. اقتصرت على رأي المذاهب الفقهية الأربعة كما أذكر رأي غيرهم أحياناً فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال للقول الذي أخذ بمقصد التيسير ورفع الحرج.
٤. ذكرت في الاستدلال ما وقفت عليه من أقوال الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من الأئمة المعتبرين.
٥. وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون في هذه المقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وهي كالآتي:

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع ومنهج الباحث فيه والخطة التي سرتُ عليها، أما التمهيد فقد بينتُ فيه الوسطية في التشريع الإسلامي ومظاهر تلك الوسطية في التيسير ورفع الحرج، وذكرت في المبحث الأول معنى الوسطية لغةً وشرعاً والألفاظ المضادة لها، وأما المبحث الثاني فقد بينتُ فيه مفهوم الحج في الديانات السماوية، وتكلمت في المبحث الثالث عن مظاهر ومقاصد الوسطية في الحج، أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقني للقول الصواب وأن يجنبني الزلل في القول والعمل وأن يرزقني النية الصالحة والأجر الجزيل والرفعة في الدرجات وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

لقد بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمد ﷺ رحمة للعالمين، وقال تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧** ﴾.

وقال ﷺ: «**أن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً**»[١].

لقد خص الله تعالى محمداً ﷺ بخصائص ميزه الله بها على جميع الأنبياء والمرسلين وجعل له شريعة ومنهاجاً أفضل شرعةٍ وأكمل منهاج مبين، ولقد هدى الله هذه الأمة بكتابهِ ورسولهِ لما اختلفوا فيه من الحق قبلهم وجعلهم وسطاً عدلاً خياراً فهم وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته وفي الإيمان برسلهِ وكتبه وشرائع دينه من الأمر والنهي والحلال والحرام، فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، لم يحرم عليهم شيئاً من الطيبات كما حرم على اليهود ولم يحل لهم شيئاً من الخبائث كما استحلها النصارى ولم يضيق عليهم باب الطهارة والنجاسة كما ضيق على اليهود. ولم يرفع عنهم طهارة الحدث والخبث كما رفعته النصارى[٢].

ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج لما قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الحج: ٧٨].

إن تشريع الله تعالى في العبادات تشريع متوسط معتدل بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الإسراء]، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً»[٣]. أي كانت معتدلة وسطاً بين الطول والقصر، أن في التشريع الإسلامي موازنة دقيقة بين التكليف وبين الاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحضورات.

ففي العبادات أعتبر الشرع أعذاراً عديدة تعفي المكلف وأن لم تكن المشقة متحققة نظراً إلى أن العذر يؤدي إليها غالباً، أو أن العذر مظنة للمشقة ومن تلك الأعذار السفر في قصر الصلاة وإباحة الفطر.

أن من أهم مظاهر الوسطية في التشريع الإسلامي التيسير ورفع الحرج فاليسر ورفع الحرج مبدأ عظيم في الشريعة شامل لجميع الأحكام الشرعية لا يقتصر على باب دون باب وهو وسيلة تعين على تحقيق الهدف الذي من أجله خلق الله الإنسان إلا وهو عبادة الله بامتثال أوامرهِ واجتناب نواهيه.

وأن مما يؤكد ويقرر منهج الوسطية في التشريع والتكليف النصوص الواردة في التيسير ورفع الحرج في الكتاب والسنة، حتى قال الشاطبي: «الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»(٤).

وقال ابن العربي: «ولو ذهبت إلى تحديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام»(٥).

إن رفع الحرج والسماحة والسهولة راجع إلى الوسط والاعتدال فلا إفراط ولا تفريط فالتنطع والتشديد حرج في جانب عصر التكليف والإفراط، والتقصير حرج فيما يؤدي إليه من تعطل المصالح وعدم تحقيق مقاصد الشرع(٦).

فمن النصوص الواردة في القرآن الكريم التي أفادت بصريح اللفظ على اليسر ورفع الحرج عن الأمة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل]. قال القرطبي: «وظاهر اليسر والعسر العموم في جميع الأحوال الدنيوية والأخروية»(٧).

ومن الآيات الواردة برفع الحرج قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾[النساء]، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]، وهذه الآيات وغيرها الواردة في التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة دالة دلالة واضحة أن الله لم يجعل في التشريع حرجاً. قال الشاطبي: «فالتيسير صفة عامة للشريعة في أحكامها الأصلية وكذلك في أحكامها الطارئة عند الأعذار فلا توجد فيها مشقة معتادة لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والأعنات فيه»(٨).

وفي سنة رسول الله ﷺ مواضع عديدة وموافق مختلفة قولية وفعلية تدل على هذا الأصل العظيم التيسير ورفع الحرج.

فقد كان من دعاء النبي محمد ﷺ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجاء في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: «**قد فعلت**»[٩]. وأخرج البخاري ومسلم أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا**»[١٠].

ومنها ما رواه أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «**أن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبة فسددوا وقاربوا وابشروا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[١١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما» وعنه ﷺ: «**أن خير دينكم أيسره، أن خير دينكم أيسره**»[١٢].

فقد جاءت هذه الأحاديث عنه ﷺ تبين يسر هذا الدين وتحمل النهي عن التشديد والتعمق والغلو بل ترك ﷺ كثير من الأعمال رحمة بأمته وخشيته من أن يشق عليها وهذا يخالف يسر الدين وسماحته[١٣].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[١٤].

ووصل من رحمته ﷺ وتيسيره على أمتهُ وكرهه للمشقة عليهم ما يفيده هذا الحديث الذي رواه أبي قتادة، حيث قال رسول الله ﷺ: «**أني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية أن أشق على أمه**»[١٥].

وخلاصة القول: أن هذه الآيات والأحاديث تقرر منهج الوسطية في التكليف فهناك أوامر ونواهي ولكنها في حدود الوسع وعدم المشقة وليس فيها تضيق وحرج ويبين تعالى أن الإسلام بما شرعه الله فيه من عبادات ومناهج سلوكية لا يهدف بل ولا يتجه إلى إرهاق الإنسان في حركته الدنيوية وإنما لإضفاء طابع السمو.

بيد أن ذلك لا يسوغ التساهل في أحكام الشريعة وإسقاط التكاليف عن المكلفين وتتبع الرخص وإشاعتها بين العوام والفتيا بشاذ الأقوال، وإنما يكون تحقيق التيسير ورفع الحرج بإتباع الكتاب والسنة في هذا، وبذلك يحصل التيسير ويرتفع الحرج وتندفع المشقة بين الناس.

المبحث الأول
معنى الوسطية والألفاظ المضادة لها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: معنى الوسطية لغةً وشرعاً

أولاً: معنى الوسطية لغةً.

الوسطية لغةً مأخوذة من مادة وسط، وهي من المصادر الصناعية صار بعد الياء المشددة والتاء المربوطة دالاً على مجموع السمات الخاصة بهذا اللفظ(١٦). ويكفي في بيان معنى الوسطية أن تشير إلى بيان معنى الوسط في لغة العرب.

ولها في اللغة عدة معان ولكنها متقاربة في مدلولها عند التأمل في حقيقتها ومآلها، ويمكن إجمالها في ما يلي:

١. الوسط بفتح السين وتكون هذه أكثر استعمالاً وتأتي بمعنى(١٧):

أ- الخيار والأفضل والأجود فأوسط الشيء أفضله وخياره: كوسط المرعى خير من طرفيه ومرعى وسط أي خيار، ووساطة القلادة: الجوهر الذي وسطها وهو أجودها ورجل وسط ووسيط: حسن، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظائم

أي: هم خيار فلذلك كانت أحكامهم محل رضا.

ب- العدل: قال ابن فارس: «الواو والسين والطاء بناءٌ صحيح يدل على العدل وأعدل الشيء أعدله ووسطهُ»، وقال ابن منظور: «ووسط الشيء أوسطه وأعدله».

ت- الشيء بين الجيد والرديء: قال الجوهري: «ويقال شيء وسط: أي بين الجيد والرديء»، ومنه ما ورد في الحديث: «**ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**»(١٨).

ث- إسماً لما بين طرفي الشيء وهو منه، قال الشاعر:

إذا رحلت فأجعلوني وسطاً إني كبير لا أطيق العنادا

ومن ذلك أيضاً: قبضت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدار وهذه حقيقة معناها كما ذكر ابن البرّي.

ج- إسماً لما له طرفان مذمومان: يُراد به ما كان بينهما سالماً من الذنب وهو الغالب.

قال الراغب الأصفهاني: «وتارة يقال لما له طرفان مذمومان» ومثال ذلك: السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور.

٢. الوسط بسكون السين تكون ظرفاً وتأتي بمعنى بيّن، قال ابن منظور: «وأما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيرهُ في المعنى وهو (بينّ)، تقول: جلستُ وَسْط القوم، أي: بينهم»، ومنه قول سوّار ابن المضرب:

إني كأني أرى من لا حياء له ولا أمانة وسط الناس عريانا

وقد أشارت بعض المعاجم اللغوية إلى التفريق بين كلمة وَسَط- بالتحريك- ووَسْط بالسكون، فقالوا: إن كل موضع يصلح فيه (بينّ)، فهو بالسكون وما لا يصلح فيه (بينّ) فهو بالفتح[١٩].

ثانياً: معنى الوسطية شرعاً.

لا يخرج معنى الوسطية في الشرع عن معناه اللغوي فقد جاءت بمعنى العدالة، والخيرية، والتوسط بين الإفراط والتفريط.

فعرف الطبري: الوسط «بأنه الجزء الذي بين الطرفين مثل وسط الدار وقد وسط الله هذه الأمة بالوسط لتوسطها في الدين»[٢٠].

وعرف ابن كثير الوسط «بأنه الخيار والأجود كما يقال في قريش: أوسط العرب نسباً وداراً، أي خيرها»[٢١].

وعرف محمد رشيد رضا الوسط: «هو العدل والخيار وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر إفراط والنقص عنه تقصير وتفريط وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة فهو شر ومذموم فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما»[٢٢].

وقال سيد قطب: «الوسط يأتي بكل معاني الوسط سواء بواسطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه المادي والحسي»[٢٣].

ومن خلال ذلك يتبين أن الوسطية في الشرع تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين بين إفراط وتفريط، أو غلّو وتقصير، وهذه الوسطية إذاً هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

المطلب الثاني: الألفاظ المضادة للوسطية

والذي يعنينا في هذا المطلب بيان معنى الألفاظ المضادة للوسطية سواء ما كان يدل معناه على الإسراف ومجاوزة الحد كالإفراط، والغلو، والتنطع، والرهبانية، والتشديد، وغيرها أو يقابلها مما كان يدل معناه على التهاون كالتفريط والجفاء فكل هذه الألفاظ هي خروج عن منهج الوسطية التي جاءت به الشريعة، وهي كما يلي:

أ- الألفاظ التي تدل في معناها على الإسراف ومجاوزة الحد.

أولا: الإفراط.

الإفراط لغةً: هو التقدم ومجاوزة الحد، قال ابن منظور: «وأمر فرط أي مجاوز فيه الحد»[٢٤]. والفُرطة بالضم اسم للخروج والتقدم ومنه قول أم سلمى لعائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهاك عن الفرطة في البلاد وفي رواية: نهاك عن الفرطة في الدين يعني السبق، والتقدم، ومجاوزة الحد.

وكل شيء جاوز حده فهو مفرط[٢٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ٤٥ ﴾[طه]. أما معناه الشرعي: فلا يخرج عن معناه اللغوي.

قال الطبري: الإفراط هو: «الإسراف، والاشطاط، والتعدي، يقال منه أفرطت في قولك إذا أسرفت فيه وتعدى»[٢٦].

ثانياً: الغلو.

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد يدل على مجاوزة الحد والقدر.

فالغلو في اللغة: من غلا في الدين أو الأمر غلواً: تشددّ فيه حتى جاوز الحد وأفرط فهو غال[٢٧].

وفي لسان العرب: وغلا في الدين والأمر يغلو غلواً: جاوز حده وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ [النساء: ١٧١]. وفي الحديث: «**إياكم والغلو في الدين**»[٢٨]، أي التشدد فيه ومجاوزة الحد[٢٩].

ولا يخرج معنى الغلو في الشرع عن المعنى في اللغة وقد اجتهد العلماء في وضع تعريف الغلو في عبارات موجزة.

فقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية: «الغلو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك»(٣٠).

وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه: «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»(٣١).

وضابط الغلو هو: تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نص الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ [طه: ٨١].

ثالثاً: التنطع.

التنطع في اللغة: مأخوذ من الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولاً أو فعلاً(٣٢).

وهو بمعنى مجاوزة الحد والخروج عن حد الوسط وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**هلك المتنطعون**»، قالها ثلاثاً(٣٣) قال النووي في شرحه للحديث: «أي المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»(٣٤).

رابعاً: التشديد.

التشديد: هو النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير، وقد روى أبو يعلى في مسنده عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات**»(٣٥) ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: ٢٧]. وأخرج البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»(٣٦).

قال ابن حجر: «والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب»(٣٧).

خامساً: الرهبانية.

الرهبانية: هي المبالغة في العبادة، والرياضة، والانقطاع، عن النـــاس، وإيثـــار العزلة، والتبتل[٣٨].

وقد ذم الله الإفراط في العبادة والغلو فيها حيث قال في حق بني إســـرائيل مـــن النصارى، بقوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحديد].

ب- الألفاظ التي تدل في معناها على التهاون والتضييع:

أولاً: التفريط.

التفريط في اللغة: من فرط بالأمر تفريطاً: قصر فيه وضيعه[٣٩] وجاء في لسان العرب: التفريط هو التصنيع، وقال الزجاج وفي التنزيل ﴿ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الكهف]، أي كان أمره التفريط: وهو تقديم العجز[٤٠].

ومنه قول الرسول ﷺ: «**أما أنه ليس في النوم تفريط**»[٤١]. إذن فـــالتفريط هـــو التقصير والتضييع.

ولا يخرج معنى التفريط في الشرع عن معناه في اللغة فهو يدل على التضـــييع والتقصير والترك والتهاون فعرفه الطبري بقوله: «التفريط هو التواني، يقال منه: فرطت في هذا الامر حتى فات اذا تواني فيه»[٤٢].

ثانياً: الجفاء.

قال ابن منظور: «جفا الشيء يجفو وتجافى: لم يلزم مكانه كالسراج يجفو عـــن الظهر وكالجنب يجفو عن الفراش» وفي التنزيل: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]. ومنه الحديث: «**اقرءوا القرآن ولا تجفوا عنه**»[٤٣]. أي تعاهدوه ولا تبتعـــدوا عـــن تلاوته[٤٤].

ولا يخرج معنى الجفاء في الشرع عن معناه في اللغة فهو النبوء والترك والبعد، وهو غالباً ما يحدث خلاف الأصل والعادة.

المبحث الثاني
الحج في الديانات السماوية

لم تخلُ ديانة سماوية أو وضعية إلا ولها أماكن مقدسة تشد إليها الرحال وكلٌ بطرقه وتقاليده وأعرافه وهذه فطرة الإنسان التي فطر الناس عليها لهذا أراد الله سبحانه وتعالى تهذيب هذه الفطرة بواسطة رسله وأنبيائه ودفعها في طريقها الصحيح لتأتي بثمارها على الأفراد والمجتمعات وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الحج].

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا ۗ وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج].

ويمكن بيان مفهوم الحج في الديانة اليهودية والنصرانية.

المطلب الأول- أولاً : مفهوم الحج في الديانة اليهودية.

يعرف الحج في الديانة اليهودية بأنه رحلة يقصد بها المؤمنون إلى مكان مقدس بظهور إلهي أو نشاط ديني من أجل تقديم صلاتهم في إطار ديني ملائم لذلك بصفة خاصة ويجري التمهيد للحج ببعض طقوس التطهير وتتم الزيارة في تجمع من شأنه أن يظهر للمؤمنين الجماعة الدينية التي ينتمون إليها[٤٥]. وكان اليهود يحجون سنوياً ولا يزالون إلى القدس في عيد الفصح[٤٦].

ثانياً : النصوص الواردة في العهد القديم التي تشير إلى مشروعية الحج وعدد مرات أدائه وعلى من يشمل.

أ- تشير النصوص أن على كل يهودي أن يحج إلى المعبد المقدس ثلاث مرات في السنة ويؤكد ذلك هذا النص: «ثلاث مرات يعيد لي في السنة»[٤٧].

ب- تشير النصوص إلى أن أداء الحج يشمل الذكور فقط فقد جاء في سفر الخروج «ثلاث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد الرب إله إسرائيل»[٤٨].

وجاء في الموسوعة اليهودية «أن أداء فرض الحج على الذكور فقط دون الإناث، والقاصرين، والعميان، والعرجان، والمسنين، والمرض بالعقل، والجسم، وكل شخص عليه أن يقدم شيئاً لم يحدد قيمته في إشارة إلى نوع من الهبات، أو الصدقات»[٤٩].

واليهود في الوقت الحاضر يرون أن فريضة الحج شعيرة غير ملزمة بل هي بمثابة عبادة تخيرية على كل يهودي ذكراً كان أو أنثى شاباً أو شيخاً، حيث يحجون إلى القدس، حيث حائط المبكى المزعوم والذي يعد بديلاً للهيكل والمعبد[٥٠].

ثالثا: أماكن الحج المقدسة في الديانة اليهودية

لا يوجد في الديانة اليهودية مكان مقدس يؤدون فيه مناسك حجهم بل توجد عدة أماكن لإدارة هذا المنسك وأهمها:

أ- القدس: ويكون الحج إليها سنويا في عيد الفصح وهذا متفق عليه بين جميع الفرق اليهودية إلا فرقة السامريين الذين يعتقدون أن جبل (جرزيم) الواقع بين القدس ونابلس قبلة لهم ويؤمنون إن (يهوه) أمر داود إن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم موسى عليه السلام من فوقه[٥١].

ب- المزارات المقدسة: وهي الأماكن التي احتج اليهود إن الأنبياء السابقين مثل (إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام) قد استخدموها في طقوسهم التعبدية مما أضفى عليها شرعية وقدسية بظهور تجليات الهبة على يد الأنبياء السابقين[٥٢].

ت- الحج إلى المكان الذي أودعوا فيه تابوت العهد[٥٣].

ث- الحج إلى الأماكن المرتفعة مثل (جبل حوريب)، (جبل عيبال)، (جبل جرزيم)، (جبل صهيون)، فقد شيدوا معابدهم وأقاموا طقوسهم متخذينها أماكن للزيارة والحج[٥٤].

رابعا: كيفية أداء مناسك الحج في الديانة اليهودية

هناك كيفيات متعددة لمناسك الحج في الديانة اليهودية منها:

١-يعمد الكهنة إلى وضع شعائر دينية في موسم الحج تدور حول وصف المذابح والأنصبة المقدسة للهيكل وهذا ما يفعلونه عند ما يتوجهون إلى جبل صهيون بالتعظيم والطواف حوله[٥٥].

٢-يستحدث اليهود أماكن للحج حسب اجتهادهم ومن ثم مزجها بالرقص والاختلاط والغناء[٥٦].

٣- يقدمون بالتصدق بجزء من محاصيلهم في موسم الحج[٥٧].

المطلب الثاني: الحج في الديانة المسيحية

أولا: معنى الحج في الديانة المسيحية.

عرف معجم اللاهوت الكتابي الحج «بأنه رحلة إلى مرقد قديس ويتم ممارسة هذا الطقس لدوافع مختلفة فهي لأجل الحصول على المساعدة الروحية، أو القيام بفعل تكفيري»[٥٨].

ثانيا: مشروعية الحج في الديانة المسيحية.

ليس هناك ما يشير إلى ضرورة زيارة الأماكن المقدسة التي ارتادها وعاش فيها السيد المسيح عليه السلام ولم يرد في الأناجيل الأربعة ما يشير إلى فريضة الحج ولم يشر المسيح عليه السلام إليه أو أي تنويه إلى فريضتهن إلا عند بلوغه الأثني عشر عاماً ذهب مع أمه إلى بيت المقدس[٥٩] في عيد الفصح تنفيذاً لأمر الشريعة اليهودية، وصعد يسوع إلى أورشليم[٦٠].

وفي عهد قسطنطين (٣٠٦م)، بدأ المسيحيون بالأماكن إلى ارتادها السيد المسيح عليه السلام وكذلك بأضرحة (القديسين) فنظموا لها طقوساً خاصة فرضت على روادها الالتزام بها وعند الانتهاء من زيارة القديس يضع الحجاج علامة على المرقد الذي زاره وخلال الرحلة يجد الحجاج أماكن عديدة خصصت لخدمته وراحته[٦١].

ثالثاً: رأي أشهر الكنائس المسيحية بالحج وأهم الأماكن المقدسة لديهم.

أ- الكنسية الكاثوليكية: تهتم هذه الكنسية بطقوس الحج وأولوها اهتماماً بالغاً حتى قيل حيث ما وجد الكاثوليك وجدت الأماكن المقدسة وأشهر مزاراتهم القدس، وروما، واللورد في فرنسا، والبابا في الكنيسة الكاثوليكية[٦٢].

ب- الكنيسة البروتستانتية: لا تعرف بالحج كفريضة ملزمة إلا أنهم يزورون قبر المصلح (مارتن لوثر كنك)[٦٣].

ت- الكنيسة الشرقية: الأرثودكسية لها عدة مزارات إضافة إلى أورشليم، ودير ثالوث الأقدس في (كيان)، ومزار القديس (الإسكندر تفسكوني) قرب بطرسبرج[٦٤].

أما في الوقت الحاضر فان الكثير من الطوائف المسيحية لا تعترف بما يسمى بالحج والزيارة في الحياة المسيحية قديماً وحديثاً ولكن لا مانع من زيارة الأماكن المقدسة للإطلاع عليها تاريخياً لذا فإن الكنيسة المسيحية بصورة عامة أقامت جمعيات إرشادية تحث أتباعها إلى زيارة فلسطين[٦٥].

وبعد بيان مفهوم الحج في الديانة اليهودية والمسيحية تبين أن هذه العبادة خرجت عن منهج الوسطية إلى الإفراط والتفريط ويمكن بيان ذلك كالآتي:

١-أن مفهوم الحج في الديانة اليهودية والنصرانية هو عبارة عن مراسيم وطقوس يستخدمون فيها الآلات الموسيقية والغناء والرقص والاختلاط وشرب الخمور مما لا تعطي الصورة الحقيقية التي شرع الحج من أجلها وهي تعظيم شعائر الله تعالى.

٢-ليس هناك مكان مقدس خاص في الديانة اليهودية والنصرانية يجتمعون فيه لأداء مناسك حجهم بل هناك عدة أماكن لأداء هذا المنسك يستحدثونها حسب اجتهاداتهم مما لا يضفي قدسية حقيقية لهذه الاماكن.

٣-وجوب تكرار اداء مناسك الحج في السنة في الديانة اليهودية والنصرانية.

٤-أن اداء الحج في الديانة اليهودية يشمل الذكور فقط.

٥-بعض الكنائس النصرانية لا تعترف بالحج كفريضة ملزمة منها الكنيسة البروتستانتية.

المبحث الثالث

مقاصد الوسطية في الحج[٦٦]

أن من أهم مظاهر الوسطية في الحج هي أن أحكامه تتسم باليسر ورفع الحرج إذ جعل الله سبحانه في الحج سعة لا توجد في غيره من العبادات وهذا ما دلت عليه النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

ويمكن إجمال أبرز مظاهر التيسير ورفع الحرج في أحكام الحج:

أولاً: التيسير ورفع الحرج.

في شرط فرضية الحج وهو الاستطاعة فالحج عبادة قرنت بالاستطاعة نصاً مع أن كل العبادات يشترط لوجودها الاستطاعة وعلى هذا لا يجب الحج على من لم تتوفر فيه خصال استطاعة، قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران]، ومن السنة قوله ﷺ: «**وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**»(٦٧).

وقد فسر رسول الله ﷺ السبيل باستطاعة الزاد والراحلة لحديث أنس ﷺ: «قيل يا رسول الله ما السبيل، قال: **الزاد والراحلة**»(٦٨).

إذ يشترط لوجوب الحج القدرة على الزاد وآلة الركوب لمن كان بعيداً عن مكة والنفقة ذهاباً وإياباً وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة(٦٩).

وذكر أهل العلم شروطاً في الزاد وآلة الركوب المطلوبين لاستطاعة الحج، أن الزاد الذي يشترط ملكه هو ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب وكسوة بنفقة وسط لا إسراف فيها ولا تقتير فلو كان يستطيع زاداً أدنى من الوسط الذي يعتاده لا يعبر مستطيعاً للحج.

ويتضمن اشتراط الزاد أيضاً ما يحتاج إليه من آلات للطعام والزاد مما لا يستغني عنه(٧٠).

واشترطوا في الراحلة أن تكون مما يصلح لمثله إما بشراء أو بكراء(٧١).

ثانياً: الإنابة في الحج.

ومن مقاصد التيسير في الحج الإنابة عن أصحاب الأعذار ممن هو مريض زمن أو مصاب بعاهة دائمة، أو مقعد، أو شيخ كبير لا يثبت على آلة الركوب بنفسه.

وأجمع أهل العلم على أن من كان عليه حج وهو قادر على أن يحج بنفسه لا يجزيء عنه غيره وأن من لا مال له يستنيب به غيره فلا حج عليه(٧٢).

ورخص رسول الله ﷺ للمريض والمعضوب أن ينيب غيره فقد ذهب جمهور أهل العلم منهم علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن، والثوري، وابن مبارك، وداود، وابن

المنذر، والأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد (رضي الله عنهم أجمعين) إلى أنهما إذا وجدا مالاً يحج عنهما وجب الحج عليهما(٧٣).

واستدلوا بحديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن، قال: **حج عن أبيك واعتمر**»(٧٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعضوب لا يجب عليه أصلاً وأن ملك المال روي ذلك عن الليث والحسن بن صالح وبه قال مالك وهو رواية عند الحنفية(٧٥).

ثالثاً: التخيير.

ومن مقاصد التيسير في الحج أن الحج في كثير من أحكامه مبني على التخيير، والتخيير أساس التيسير، ومن الأحكام التي يجوز فيها التخيير:

أ- التخيير في وقت أداء فريضة الحج.

فالحج وقته متسع فهو واجب على التراخي عند تحقق شروطه فلا يأثم المستطيع بتأخيره والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل فلو خشى هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الشافعي، ومحمد بن الحسن، والمغاربة من المالكية(٧٦).

واستدلوا على ذلك:

١-أن الأمر بالحج في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: الاية ٩٧]. مطلق عن تعيين الوقت فيصبح اداؤه في أي وقت فلا يثبت الإلزام بالفور؛ لأن هذا تقييد للنص ولا يجوز تقييده إلا بدليل ولا دليل على ذلك وهذا بناء على الخلاف أن الأمر على الفور أو التراخي.

٢-أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان ولم يحج إلا في السنة العاشرة ولو كان واجباً على الفورية لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه(٧٧).

وذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف ومالك في الراجح عنه وأحمد أن الحج يجب على الفور عند تحقق الشروط(٧٨).

ب- التخيير بين أنساك الحج الثلاثة.

١-الإفراد: وهو أن يحرم بالحج وحده، ثم لا يعتمر حتى يفرغ من حجه.

٢-القران: وهو أن يهل بالعمرة والحج جميعاً فيأتي بها في نسك واحد.

٣-التمتع: وهو أن يهل بالعمرة فقط في أشهر الحج ويأتي مكة فيؤدي مناسك العمرة ويتحلل ويمكث بمكة حلالاً ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله ويجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية كل كيفيات الحج التي ذكرناها(٧٩).

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة:

١-فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج»(٨٠).

وفي هذا الحديث دليل على جواز التخيير بين الانساك الثلاثة للحج.

وتواتر عمل الصحابة ومن بعدهم على التخيير بين هذه الأوجه كما نص على ذلك الأئمة(٨١).

ت- التخيير في جزاء قتل الصيد.

اتفق أهل العلم من المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين الأمور الثلاثة بأيها شاء كفر سواء أكان موسراً أم معسراً(٨٢).

والأمور الثلاثة: هي ذبح النظير وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام لكل مسكين مد وصيام يوم عن كل مد لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾[المائدة]، و(أو) في الأمر للتخيير بين المثل أو الإطعام أو الصيام.

ث- التخيير في فدية من حلق رأسه من الأذى وهو محرم.

فهذه الفدية على التخيير والتقدير فالتخيير يكون بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى

﴿ ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة] ، و(أو) للتخيير بين أن يذبح أو يصوم أو يتصدق.

ج- التخيير بين الحلق والتقصير.

والحلق والتقصير هو إزالة شعر الرأس، أو التقصير، في حج أو عمرة في وقته والحاج والمعتمر مخير بين الحلق، أو التقصير إلا أن الحلق أفضل من التقصير لما ورد في الأحاديث عن النبي ﷺ في بيان فضل المحلقين لما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم أغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: اللهم أغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين**»(٨٣).

رابعاً: الحج لا يقتضي التكرار.

فمن رحمة الله تعالى على هذه الأمة جعل فريضة الحج واجبة مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً لما في تكرار وجوبه من الحرج والمشقة، وقد أجمع أهل العلم على أن الحج لا يجب إلا مرة(٨٤). والزائد عن ذلك تطوع.

واستدلوا لذلك: بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾ [آل عمران: الاية ٩٧]، والحجة في ذلك أن الأمر لا يقتضي التكرار فلا يكون الأمر القرآني مفيداً للتكرار وبحديث أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: **يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**، فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**»(٨٥)، وحديث ابن عباس بمعناه وفيه أيضاً، من زاد فهو تطوع(٨٦)

خامساً: رفع الحرج لمن خالف أفعاله يوم النحر.

أن التصريح برفع الحرج من الشارع فيمن خالف أفعاله يوم النحر بقوله ﷺ «**أفعل ولا حرج**»، دليل لملاحظة مقصد التيسر في الحج ومن أعمال هذا اليوم رمي جمرة العقبة الكبرى، ونحر الهدي، لمن كان قارنا ومتمتعاً، والحلق والتقصير، وطواف

الإفاضة، وجاء هذا التصريح بما رواه البخاري عن ابن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «**إذبح ولا حرج**»، فجاء أخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «**أرمِ ولا حرج**»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[٨٧].

سادساً: التوسعة والتيسير في محظورات الإحرام ومن مقاصد التيسير في محظورات الإحرام.

أ- **حلق الرأس**، فحلق الرأس من محرمات الإحرام وهو محظور بالكتاب والسنة والإجماع، لكن الشرع وسع في حلق الرأس في الإحرام، لمن كان له عذر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: من الاية ١٩٦].

ولما ورد في قصة كعب بن عجرة في البخاري ومسلم أنه قال: أتى النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «**أيؤذيك هوام رأسك**» قلت: نعم، قال: «**فأحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة**»[٨٨].

ب- لبس الخفين إذا لم يجد النعلين.

وفي مشروعية قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين نزاع بين أهل العلم:

فذهب الجمهور إلى مشروعية قطعهما وذهب أحمد إلى عدم مشروعية القطع، فأحتج الجمهور بقوله ﷺ «**وليحرم أحدكم في أنار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**»[٨٩].

واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر ﷺ: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين**»[٩٠] فليس فيهما قطع الخف وقد قال النبي ﷺ ذلك بعرفات مع أن كثيراً من الذين حضروا بعرفات لم يشهدوا كلامه بالمدينة والذي فيه الأمر بالقطع فدل ذلك على أن هذا ناسخ لما قبله وهو أخر الأمرين منه ﷺ مع قول علي ﷺ «قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما» مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيح للحاجة فأشبه السراويل وقطعه إتلاف للمال[٩١].

سابعاً: التيسير في أركان الحج.

اتفق العلماء على أن الحج ركنان هما الوقوف بعرفة والطواف واختلفوا في غيرهما:

أ- الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفة هو ركن بالإجماع[٩٢] فمن مقاصد التيسير في هذا اليوم أن الوقوف بعرفة يجزي أية ساعة ليلاً ونهاراً من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر، فلو دفع قبل الغروب أجزاه عند الأئمة خلافاً لمالك.

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من أهل العلم وافق مالكاً على هذا[٩٣].

واستدلوا بحديث عروة بن مضرس الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالموقف- يعني- بجمع- قلت: جئت من طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه**»[٩٤].

فهذا دليل على أن الحاج لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه، وكذلك يجزأ من أدرك الوقوف قبل صلاة فجر يوم النحر لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: قال «أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاء نفر من أهل نجران فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال **الحج عرفة من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه**»[٩٥]. وليلة جمع: هي ليلة المبيت بالمزدلفة.

ب- طواف الإفاضة.

طواف الإفاضة الركن الثاني من أركان الحج وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة وعلى هذا الإجماع عند أهل العلم[٩٦]. وهو ظاهر القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[الحج]، فجعل الطواف أخرها.

فمن مقاصد التيسير والرخصة في طواف الإفاضة ابتداء وقت الطواف بعد نصف الليل (ليلة مزدلفة) باعتبار المعذورين للدفع منها من الضعفة والنساء ومن معهم في حكمهم ويمكن تأخير الطواف ليكون هو وطواف الوداع شيئاً واحداً ليخفف المشقة عليه والزحام على أخوانه ويمكن تأخيره إلى نهاية ذي الحجة وقد نص النووي وجماعة

أنه لو نسي الإفاضة وطاف للوداع من غير نيه الإفاضة أو بجهل بوجوب الطواف أجزاه طوافه عنهما معاً[٩٧].

ثامناً: التيسير في واجبات الحج.

أ- التيسير في رمي الجمار.

رمي الجمار واجب عند الجمهور، لفعل النبي ﷺ وقوله: «**خذوا عني مناسككم**»[٩٨]. وقوله ﷺ وقد التقطت له حصيات مثل حصى الخذف: «**أمثال هؤلاء فأرموا**»[٩٩].

وهو سنة مؤكدة في إحدى روايات عن مالك وقول عائشة رضي الله عنها، والراجح الوجوب[١٠٠].

ومن مقاصد التيسير ورفع الحرج في رمي الجمار التوسعة في وقت الرمي للحاج، أي يرمي ليلاً وهو مذهب عبد الله بن عمر ﷺ ومذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وأحد القولين عند الشافعية[١٠١].

والحجة في ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: سُئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**»، قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**لا حرج**»[١٠٢].

وللحاج لمن كان له عذر، أي يرمي قبل الزوال في أيام التشريق وهو منقول عن ابن غباس ﷺ وقول طاووس، وعطاء في إحدى الروايتين عنه، ومحمد الباقر، وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة وإليه ذهب ابن عقيل، وابن الجوزي من الحنابلة والرافعي من الشافعية[١٠٣]. والحجة لهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا[١٠٤].

قال ابن قدامه في (الكافي): «وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسهِ أو مالهِ كالرعاة في هذا، لأنهم في معناهم»[١٠٥].

ب- التيسير في الإنابة في الرمي.

ومن مظاهر التيسير في الرمي الإنابة فيه فالضعفة والنساء أن يوكلوا غيرهم في الرمي ولا حرج ففي الحديث عن جابر ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله حجاجاً، ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان».

ورواه ابن ماجه وعنده: «فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[١٠٦].

قال ابن المنذر: «كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء، والزهري، ومالك والشافعي وإسحاق»[١٠٧].

تاسعاً: مقاصد التيسير في التحليل والمبيت.

أ- **مقاصد التيسير في التحليل.**

ومن ذلك: أن التحليل الأول يقع برمي جمرة العقبة فإذا رماها يوم العيد حل له كل شيء إلا النساء وهذا مذهب مالك، وأبي ثور، وأبي يوسف ورواية عن أحمد، والشافعي وبه قال علقمة وخارجة بن زيد بن ثابت وعطاء.

قال ابن قدامه في المغني: «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى»[١٠٨].

بل عند ابن حزم أنه يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم[١٠٩].

واستدلوا بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[١١٠].

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء**»[١١١].

ب- مقاصد التيسير فيما يتعلق بالمبيت بمنى.

يعتبر المبيت بمنى من فعله ﷺ وكان جماعة من أهل العلم يرون وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق على من قدر على ذلك ووجد مكاناً يليق وهو قول الجمهور[١١٢].

ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر ﷺ قال استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية فإذن له[١١٣]. ومن ذلك أيضاً أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[١١٤].

وإذا ثبت الرخصة في ترك المبيت بمنى لأهل السقاية ورعاة الإبل فمن باب أولى أن تثبت لمن لم يجد بمنى مكاناً يليق به.

وهذا ابن عباس ﷺ يفتي بأنه: إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه الضيعة إن بات بمنى فلا بأس أن يبيت عنده بمكة[١١٥].

والحق أهل العلم بمن تقدم كل من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يحتاج أن يتعهده، أو يلحقه ضرر، أو مشقة ظاهرة.

عاشراً: طواف المرأة.

ومن مقاصد التيسير ورفع الحرج إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وصنعت كما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر والحجة في ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما يبكيك**»، قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست**» فقلت: نعم، قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[١١٦].

وعلى هذا فلا تلزم بطواف القدوم ولا بقضائه وهذا مذهب أهل العلم من الجمهور غير المالكية[١١٧].

ومن مقاصد التيسير في طواف المرأة سقوط طواف الوداع عن الحائض وهي رخصة ثابتة في السنة لحديث ابن عباس ﷺ قال: «أمُر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[١١٨].

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فمن خلال هذه الدراسة توصلت إلى جملة نتائج، أذكر فيما يأتي أهما:

١- لا يخرج معنى الوسط في الشرع عن معناه اللغوي، فقد جاءت هذه اللفظة ومشتقاتها بمعنى العدل والخيرية والأفضل والتوسط بين الإفراط والتفريط

٢- هناك ألفاظ مضادة لمعنى الوسطية منها ما كان يدل معناه على الإسراف، والمجاوزة كالغلو، والإفراط، والتشديد، والتنطع، والرهبانية، ومنها ما دل معناها على التهاون كالتفريط والجفاء.

٣-إن مفهوم الحج في الديانة اليهودية والنصرانية لا يعطي صورة عن مفهوم الحج الصحيح الذي يعظم الله تعالى، وإنما هو عبارة عن طقوس فيها الغناء والرقص والاختلاط وشرب الخمور والسباحة الجماعية بعد الانتهاء من أعيادهم المرتبطة بالحج.

٤-إن مفهوم الحج في الديانة اليهودية والنصرانية خرج عن منهج الوسطية الى الافراط والتفريط.

٥-إن الوسطية هي سمة الإسلام في عقائده وشرائعه وأنظمته وأخلاقه فهو وسط بين الخلو والتقصير.

٦-إن مما يؤكد ويقرر منهج الوسطية في التشريع والتكليف الأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة في التيسير ورفع الحرج.

٧-إن من مظاهر وسطية الإسلام ما شرعه الشرع السمح من رخص لأصحاب الأعذار عند تطبيقهم للأحكام الشرعية.

٨-إن في الحج من اليسر ورفع الحرج ما لا يوجد في غيره من العبادات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

هوامش البحث

(١) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت: ١١٠٥/٢، رقم (١٤٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرباط: ٣٧٥/٣ .

(٣) أحمد في المسند: ٩٣/٥، ومسلم: ٥٩٠/٢ حديث (٨٦٦/٤١)، والترمذي: ٣٨١/٢ (٥٠٧).

(٤) الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١هـ: ٣٤٠/١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٢٩٣/٣.

(٦) ينظر: رفع الحرج في الشريعة: د.صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ: ١٣.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ: ٢٠١/٢.

(٨) الموافقات للشاطبي: ١٢١/٢.

(٩) صحيح مسلم: ١٢٦.

(١٠) صحيح البخاري: الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الطباعة، بيروت- لبنان: ١٦/١، كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

(١١) صحيح البخاري: باب الايمان: ١٥/١، والنسائي: ١٢٢/٨، البيهقي في السنن الكبرى: ١٨/٣.

(١٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين ابن الهثيمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ: ١٨/٤.

(١٣) ينظر: رفع الحرج: ٧٥.

(١٤) أخرجه النسائي: ٢٦٨/٥ رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: ١٠٠٨/٢ رقم (٣٠٢٩).

(١٥) صحيح البخاري: ٤٨/٢، مسلم: ٥٤٢/١ رقم (٧٨٤).

(١٦) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (ت٧١١هـ)، أعده وصنفه موسى الخياط، طبعة بيروت، مادة (وسط): ٤٣٠/٧، موسوعة النحو والصرف والأعراب، دار العرب للملايين: ٦٢٦.

(١٧) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (وسط): ٤٢٧/٧-٤٣٠، الصحاح للجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م، مادة (وسط): ١١٦٧/٣، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، مادة (وسط)، المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، مادة (وسط): ٥٢٢، الوسطية: لفريد عبد القادر، دار الفكر- بيروت: ٩.

(١٨) أخرجه أبو داود: ١٠٣/٢-١٠٤، رقم الحديث (١٥٨٢).

(١٩) ينظر: المصادر السابقة، الوسطية في الإسلام: لزيد الزيد: ١٧.

[٢٠] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢/٦-٧.

[٢١] عمدة التفسير عن ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ: ١/٢٦٣.

[٢٢] تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢: ٢/٤.

[٢٣] في ظلال القرآن: سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر بجدة، ١٤٠٦هـ: ١/١٣١.

[٢٤] لسان العرب لأبن منظور: مادة (فرط).

[٢٥] ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة (فرط).

[٢٦] جامع البيان للطبري: ١٦/١٧٠.

[٢٧] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (ت٧٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

[٢٨] أخرجه النسائي: ٥/٢٦٨، وابن ماجه: ٢/١٠٠٨ رقم الحديث (٣٠٣٩)، أحمد: ١/٢١٥، ٣٤٧، وصححه الحاكم: ١/٦٦، ووافقه الذهبي.

[٢٩] ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (غلا).

[٣٠] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مطبعة العبيكان، ط١، ١٤٠٤هـ: ١/٣٢٨-٣٢٩ .

[٣١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت: ١٣/٢٧٨.

[٣٢] ينظر: النهاية في غريب الحديث: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر: ٥/٧٤.

[٣٣] أخرجه مسلم: ٤/٢٠٠٥ رقم الحديث (٢٦٧٠).

[٣٤] صحيح مسلم بشرح النووي: للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٦/٢٢٠.

[٣٥] رواه أبو داود: باب في الحسد: ٤/٢٧٦ رقم الحديث (٤٩٠٤)، أبو يعلى في مسنده: ٦/٣٦٥، وإسناده لا بأس به.

[٣٦] صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب الدين يسر: ١/١٥.

[٣٧] فتح الباري: للعسقلاني: ١/٩٤.

[٣٨] ينظر: محاسن التأويل (تفسير القاسمي): محمد جمال القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، ط١: ٥٦٩٨/١٦.

[٣٩] ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

[٤٠] ينظر: لسان العرب، مادة (فرط).

[٤١] جاءت هذه العبارة في حديث أبي قتادة الطويل. مسلم: ٤٧٣/١، رقم (٦٨١).

[٤٢] جامع البيان للطبري: ١٧٠/١٦.

[٤٣] أخرجه أحمد في المسند: ٤٢٨/٣، ٤٤٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٧٠/٧، ١٧١، رواه أحمد والبزاز بنحوه ورجال أحمد ثقات.

[٤٤] ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جفا).

[٤٥] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: الأستاذ عبد الرزاق موجي طلال، طبعة دار المناهج: ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: ٩٩/٢.

[٤٦] ينظر: الأسفار المقدسة في الأديان السابقة في الإسلام: د.علي عبد الرزاق وافي، القاهرة، ١٩٧١م: ٢١١.

[٤٧] سفر الخروج: ١٤/٢٣.

[٤٨] سفر الخروج: ٢٣/٣٤.

[٤٩] موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ٩٩.

[٥٠] ينظر: تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية: د.سعدون الساموك ود.رشدي عليان، منشورات جامعة بغداد، بلا.ت: ٢٧.

[٥١] ينظر: تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية: ٧٠.

[٥٢] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٠٠/٢.

[٥٣] ينظر: داود وسليمان صاحب المزامير، دار الثقافة المسيحية، القاهرة، بلا.ت.، ١٩١٩م.

[٥٤] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٠١.

[٥٥] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٠١.

[٥٦] ينظر: سفر ناحوم: ١١٦٨.

[٥٧] ينظر: العقيدة الدينية التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم: د.محمد جلال، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٤م: ٧٩.

[٥٨] معجم اللاهوت الكتابي: فريق من الباحثين اللاهوتين، بيروت، مترجم عن كتاب بالفرنسية، ط٢، ١٩٧٠م: ٢٥٧.

[٥٩] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٤٦/٢.

[٦٠] ينظر: تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية: ٦٥.

[٦١] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٤٦/٢.

[٦٢] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٤٨/٢.

[٦٣] ينظر: المرجع السابق.

[٦٤] ينظر: المرجع السابق.

[٦٥] ينظر: موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: ١٤٨/٢.

[٦٦] الحج لغة: هو القصد الى الشيء المعظم، الحج شرعاً هو قصد بيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة، ينظر: التعريفات للجرجاني في دار الكتاب العربي، بيروت، ط١: ١١١/١، والفواكه الدواني: للأزهري (ت١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية– القاهرة: ٧٨٨/٢.

[٦٧] أخرجه البخاري: ٤٩/١، ومسلم: ٤٥/١.

[٦٨] الحاكم: ٤٤٢/١، البيهقي: ٣٣٠/٤.

[٦٩] ينظر: فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، المطبعة الأميرية، ببولاق– مصر، ط١، ١٣١٦هـ: ١٢٧/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م: ٣٧٧/٢، المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢٢١/٣.

[٧٠] ينظر: فتح القدير: ١٢٦/٢، ونهاية المحتاج: ٣٧٥/٢، المغني: ٢٢١/٣-٢٢٢.

[٧١] ينظر: شرح الرسالة: لابن أبي القيرواني، المطبعة الجمالية، بمصر، ١٣٣٢هـ: ٤٥٦/١.

[٧٢] ينظر: المغني: ١٧٨/٣-١٨٠.

(٧٣) ينظر: سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٧٧/٣، المبسوط: أبي بكر محمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، طبع مطبعة السعادة، بمصر، ١٣٢٤هـ: ١٤٨/١، المغني: ١٧٧/٣، وكشاف القناع على متن الإقناع: للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، المطبعة الشرقية بمصر، ط١، ١٣١٩هـ: ٢٥٥/٢، المجموع: للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م: ٧٤/٧-٧٥، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج: الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤٦٩/١-٤٧٠، المهذب: للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٢٦٦/١.

(٧٤) أخرجه الترمذي: ٦٧٨/٣، وقال حسن صحيح، أبو داود: ٤٠٢/٢، والنسائي: ١١٧/٥.

(٧٥) ينظر: شرح السنة: للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وغيره، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ٢٦/٧، الشرح الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان: ١١٥/٢، المبسوط: ١٥٣/٤.

(٧٦) ينظر: الأم: للشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ١١٧/٢-١١٨، وروض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م: ٤٦٠/١، مغني المحتاج: ٤٦٠/١.

(٧٧) ينظر: الأم: ١١٨/٢، بدائع الصنائع، للكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبع بمطبعة الجمالية، بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ: ١١٩/٢.

(٧٨) ينظر: الهداية وفتح القدير: ١٢٣/٢، الشرح الكبير للدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٢/٢-٣، المغني: ٢٤١/٣، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ: ٢٤٢/٣.

(٧٩) ينظر: الام ٦٤/٢، المجموع: ١٤٠/٧.

(٨٠) أخرجه البخاري: الفتح: ١٤٩/١، مسلم: ٨٧٠/٢-٨٧١.

(٨١) الهداية وفتح القدير: ٣٢٢/٢، المغني: ٤٦٨/٣-٤٩٦، ٥٤١، والمجموع: ٣٣٢/٨.

(٨٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر: ٢٢٣٩/٣.

(٨٣) صحيح مسلم: ٩٤٦/٢ رقم الحديث (١٣٠٢).

(٨٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠١/٩، المجموع : ٥٨/٧، نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية: ٢٨٠/٤، فتح القدير: ١٢٢/٢.

(٨٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠١/٩، نيل الأوطار: ٢٧٩/٤.

(٨٦) نيل الأوطار: ٣٧٩/٤، رواه أحمد والنسائي.

(٨٧) صحيح مسلم: ٨٢/٤ رقم (٣٢١٦).

(٨٨) ينظر: صحيح البخاري: ١٥٣٤/٤ رقم (٣٩٥٤)، وصحيح مسلم: ٢٠/٤ رقم (٢٩٣٤).

(٨٩) نيل الأوطار: ٣٠٥/٤، رواه أحمد عن ابن عمر.

(٩٠) أخرجه البخاري: ١٨٤١، عن ابن عباس، مسلم: ١١٧٩ عن جابر.

(٩١) ينظر: المغني: ٣٧٥/٣، مجموع الفتاوي: لابن تيمية: ١٩١/٢١-١٩٣.

(٩٢) ينظر: الإجماع: لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢٠م: ٥٤/١، الاستذكار: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٢٨٣/٤.

(٩٣) ينظر: الكافي: لابن عبد البر النمري (ت٤٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ: ١٤٣، الاستذكار: ٢٨٣/٤.

(٩٤) أخرجه أحمد (١٦٢٥٣)، وأبو داود: ١٩٥٠، الترمذي: ٨٩١ ، النسائي: ٣٠٤١.

(٩٥) نيل الأوطار: ٥٩/٥، رواه أبو داود وابن ماجه.

(٩٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٢/٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ: ١٩/٢.

(٩٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٨) فتح الباري: لأبن حجر العسقلاني: ٣/ ٦٧٥.

(٩٩) أخرجه أحمد: ١٧٥٤، والنسائي: ٣٠٥٧-٣٠٥٩، وابن ماجه: ٣٠٢٩، ومعناه عند مسلم: ١٢٩٩.

(١٠٠) ينظر: المجموع النووي: ١٣٨/٨، وفتح الباري: ٥٧٩/٣.

(١٠١) ينظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، أسطنبول- تركيا: ٩٢١، بدائع الصنائع: ١٢٢/٣، والمحلى لأبن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر بيروت: ١٧٦/٧،

والمجموع: ١٠٨/٨، بداية المجتهد لابن رشد (ت٥٩٥هـ) دار المعرفة- بيروت: ١٤٥/٢.

(١٠٢) صحيح البخاري: ١٧٢٣.

(١٠٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢٥٨/١، وبدائع الصنائع: ١٣٧/٢-١٣٨، والمغني: ٣٢٨/٥، والمجموع: ٢٦٩/٨.

(١٠٤) أخرجه الدارقطني: ٢٧٦/٢، وفي إسناده ضعف أو له شواهد عن ابن عباس وابن عمر ﷺ لا تخلو من ضعف.

(١٠٥) الكافي: ١٩٥/١.

(١٠٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٣٨٤١، وابن ماجه: ٣٠٣٨، والبيهقي: ١٥٦/٥.

(١٠٧) ينظر: المغني: ٢٠٧/٣.

(١٠٨) ينظر: المغني: ٢٢٥/٣، وروضة الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق: ١٠٤/٣، وشرح العمدة لابن تيمية: ٥٣٩/٣-٥٤٠، والانصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ: ٤١/٤، ومواهب الجليل: ٨٩/٣.

(١٠٩) ينظر: المحلى: ١٣٩/٧.

(١١٠) أخرجه أحمد: (٢٠٩٠، ٣٢٠٤)، والنسائي: ٣٠٨٤، وابن ماجه: ٣٠٤١.

(١١١) أخرجه أبو داود: ١٩٧٨.

(١١٢) ينظر: فتح الباري: ٥٧٩/١٣.

(١١٣) صحيح البخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ١٣١٥.

(١١٤) أخرجه مالك: (٨١٥)، وأحمد: (٢٣٨٢٦)، وأبو داود: (١٩٧٥)، الترمذي: (٩٥٥).

(١١٥) ينظر: التمهيد: ٢٦٣/١٧.

(١١٦) صحيح البخاري: ٣٠٥، ومسلم: ١٢١١.

(١١٧) ينظر: شرح النووي لمسلم: ١٣٩/٨ وما بعدها، بداية المجتهد: ٣٣١/١٠٠، فتح القدير: ٢٢٢/٢-٢٢٤، مغني المحتاج: ٥١٤/١، المغني: ٤٦١/٣-٤٨١.

(١١٨) صحيح البخاري: ١٧٥٥، وصحيح مسلم: ١٣٣٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١-الإجماع: لابن المنذر (ت٤٦٤هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢٠م.

٢-أحكام القرآن: لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣-الاستذكار: لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤-الأسفار المقدسة في الأديان السابقة في الإسلام: د.علي عبد الرزاق وافي، القاهرة، ١٩٧١م.

٥-الانصاف: للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مطبعة العبيكان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧-الأم: للشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م

٨-بدائع الصنائع: للكاساني (ت٥٨٧هـ)، طبع بمطبعة الجمالية، بمصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

٩-بداية المجتهد: لابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.

١٠-تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية: د.سعدون الساموك ود.رشدي عليان، منشورات جامعة بغداد، (بلا، ت).

١١-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٢-تفسير المنار: محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٣-جامع البيان عن تأويل آي القرآن: الإمام بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٤-الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، ١٣٦٥هـ.

١٥-داود وسليمان صاحب المزامير، دار الثقافة المسيحية، القاهرة، (بلا، ط)، ١٩١٩م.

١٦-رفع الحرج في الشريعة: د.صالح بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٧-روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١١٤٢هـ/ ٢٠٠٠م.
١٨-روض الطالبين: للنووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، دمشق.
١٩-سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠-شرح الرسالة: لابن أبي القيرواني، المطبعة الجمالية، بمصر، ١٣٣٢هـ.
٢١-شرح السنة: للبغوي، تحقيق: زهير الشاويش وغيره، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٢-الشرح الصغير: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
٢٣-الشرح الكبير: للدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٢٤-الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٢٥-صحيح البخاري: الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الطباعة، بيروت- لبنان.
٢٦-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الجيل، بيروت.
٢٧-العقيدة الدينية التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم: د.محمد جلال، مكتبة سعيد رأفت، ١٩٧٤م.
٢٨-عمدة التفسير: عن ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٧هـ.
٢٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣٠-فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، المطبعة الأميرية، ببولاق- مصر، ط١، ١٣١٦هـ.

٣١- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
٣٢- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر.
٣٣- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار العلم للطباعة والنشر بجدة، ١٤٠٦هـ.
٣٤- الكافي: لابن عبد البر النمري (ت٤٦٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.
٣٥- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن إدريس الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، المطبعة الشرقية بمصر، ط١، ١٣١٩هـ.
٣٦- لسان العرب: ابن منظور (ت٧١١هـ)، أعده وصنفه موسى الخياط، طبعة بيروت.
٣٧- المبسوط: أبي بكر محمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، طبع مطبعة السعادة، بمصر، ١٣٢٤هـ.
٣٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين ابن الهثيمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
٣٩- المجموع: للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٠- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام ابن تيميه (ت٧٢٨هـ)، مكتبة المعارف، الرباط.
٤١- محاسن التأويل (تفسير القاسمي): محمد جمال القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، ط١.
٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد محمد الفيومي (ت٧٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٣- معجم اللاهوت الكتابي: تأليف فريق من الباحثين اللاهوتين، بيروت، مترجم عن كتاب بالفرنسية، ط٢، ١٩٧٠م.
٤٤- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٤٥- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٤٦- مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٧- المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٨- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٤٩- المهذب: للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٠- الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٤١هـ.
٥١- موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة: الأستاذ عبد الرزاق موجي طلال، ط: دار المناهج، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٥٢- موسوعة النحو والصرف والأعراب: ط: دار العرب للملايين.
٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٤- النهاية في غريب الحديث: مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
٥٥- نيل الأوطار للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.
٥٦- الوسطية: لفريد عبد القادر، دار الفكر، بيروت.